الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

قرار رقم: IZD-2023-192026

الصادر في الدعوى رقم: (Z-192026-2023)

المقامة

من/ المكلف **المُدَّعية**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المُدَّعى عليها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2023/06/19م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، من كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2023/04/11م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها مالكة مؤسسة ظل الخيام التجارية (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1441هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تطالب بإلغاء المبالغ المترتبة عليها وذلك لعدم دقة مبلغ رأس المال المسجل بالسجل التجاري، وقله مداخيل النشاط التجاري وما ترتب عليه من خسائر متراكمة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت بأنه في حال تجاوز الدعوى للناحية الشكلية، فان المدعى عليها تقبل اعتراض المكلف بعدم محاسبتها عن الأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ، وفيما يخص عامي 1440هـ، و1441هـ فأنها قد وضحت بأن قرارها قد جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال في السجل التجاري والبالغ (200,00) وعدد العمالة البالغ عامل واحد.

وفي يوم الإثنين الموافق 2023/06/05م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/18هـ، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر بأن الهيئة لم تُبلغ للرد على دعوى المدعية ويطلب الإمهال لتقديم الرد على الدعوى، وقد استجابت الدائرة لطلبه، على أن يتم إرفاق الرد في ملف الدعوى بما لا يتجاوز يوم الخميس 2023/06/15م، كما أمهلت المدعية للاطلاع على ما تقدمه الهيئة وإرفاق الرد على مذكرة الهيئة في ملف الدعوى بما لا يتجاوز يوم الأحد 2023/06/18م وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى وحددت يوم الاثنين 2023/06/19م.

وفي يوم الإثنين الموافق 2023/06/19م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرت المدعية أصالةً، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/18هـ، وبسؤال المدعية عن دعواها، ذكرت بأنها تعترض على الربوط الزكوية الصادرة عن المدعى عليها للأعوام من 1434هـ إلى 1441هـ، وأحالت في تفصيلات الدعوى لما تم إرفاقه في ملفها، وأضافت بأنها تقبل بإجراء الهيئة بفرض زكاة على عامي 1440هـ و1441هـ، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر بأن الهيئة تكتفي بما تم تقديمه في ملف الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى إن كان لديهما ما يريدان إضافته، فقررا الاكتفاء بما تم تقديمه، وعليه قررت الدائرة إقفال باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبية والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 1434هـ إلى 1441هـ، وبتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ

1435/05/19هـــ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث قدمت المدعى عليها بتاريخ 2023/06/13م مذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: "تقبل الهيئة اعتراض المكلف من الناحية الموضوعية بعدم محاسبته عن الأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ فقط"، كما ذكرت المدعية في الجلسة المؤرخة في 2023/06/19م بأنها تقبل بإجراء الهيئة بفرض زكاة على عامي 1440هـ و1441هـ"، مما يكون معه الاعتراض منتهياً، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

إثبات انتهاء الخلاف للأعوام من 1434هـ إلى 1441هـ.

صـــدر هذا القرار حضـــورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصـــت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...